

أسس تقنيات الفنتك- (*)

Fundamentals of FINTECH Techniques

لنجه صالح حمه

كلية القلم الجامعة - كركوك

Lanja Salih Hama

Al-Qalam University College – Kirkuk

Correspondence:

Lanja Salih Hama

E-mail: Lanja.tahir@alqalam.edu.iq

الاستخلص

في ظل التطور المشهود في مجال التكنولوجيا شاع تداول مصطلح الفنتك كثيراً في الآونة الأخيرة بعدما أصبحت أغلب دول العالم تستعين بتقنياتها لتقديم خدماتها المالية، إذ لم تعد الوسائل التقليدية وإجراءاتها البيروقراطية والمعقدة تسد حاجات الأفراد المتطورة والمتجددة في ظل هذا التطور الرقمي المشهود، ونتيجة لذلك كان لابدّ علينا أن نتناول الأسس الثلاث لهذه التقنية لنكون على معرفة تامة بأصولها التاريخية وكيف كانت في الماضي وكيف هي في الوقت الحاضر لنعرف مدى تناغمها مع فلسفة وأيديولوجيات الدول المختلفة ومع المذاهب الثلاث السائدة (المذهب الاشتراكي والمذهب الفدرالي والمذهب الإسلامي)، ومن ثم البحث عن أساسها القانوني في ظل المنظومة التشريعية في العراق. الكلمات المفتاحية: الفنتك، الأساس، التقنية، المالية.

(*) أستم البحث في ٢٠٢١/٦/١٥ *** قبل للنشر في ٢٠٢١/٧/٢٩.

(*) Received 15/6/2021 *Revised 13/7/2021* Accepted 29/7/2021.

Doi: 10.33899/alaw.2021.130545.1159

© Authors, 2022, College of Law, University of Mosul This is an open access article under the CC BY 4.0 license

(<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0>).

Abstract

More recently, the term FINTECH has become more common especially with the significant advancement of financial technologies. Many countries around the world have been using these technologies in providing financial services since traditional financial methods no longer serve customers' needs in the digital transformation era. Thus, this paper analyses the three foundations of this technology i.e., how it was in the past and how it has evolved overtime in order understand its compatibility with the philosophy and ideologies of current main financial regimes focusing on the Iraqi legal system.

Key words: FINTECH - fundamental - technical - financial.

المقدمة

لكل شيء في هذا الوجود أساس“ فكل ما ندرسه ونبحث فيه في دراساتنا القانونية من ظواهر وأفكار كان له أساس ومرجع استند عليه في الظهور الى الوجود، فمن الثوابت غير القابلة للتغيير أنه لا يوجد شيء من فراغ فلا بد من أن يكون له ركائز واسانيد اعتمد عليها في الظهور، وكذا الحال بالنسبة لتقنية الفنتك فلم تظهر من عبث بل لها أسانيد وأسس استندت اليها لتظهر اليها بالشكل الذي هي عليه الآن، وتتمثل الأسس التي استندت اليها في الظهور بالأساس التاريخي والقانوني والفلسفي.

أهمية البحث: يستمد البحث أهميته من أهمية الفنتك التي تظهر حركة المجتمع وتفاعلاته وتأثيره على السياسة الاقتصادية للدولة ونظامها المالي.

أهداف البحث: يهدف البحث الى دراسة التأصيل التاريخي لتقنية الفنتك وكيف ظهرت الى الوجود ومراحل تطورها، كما يهدف أيضا الى بيان الأساس الفلسفي لها للتعرف على مدى تناغمها مع الأفكار والمذاهب الفلسفية ومدى تقبل الدول التي تأخذ بهذه المذاهب المختلفة لهذه التقنية وهل تتعارض مع أبرز الأفكار التي جاءت بها هذه المذاهب، كذلك البحث عن

الأساس القانوني لنوضح فيه الركائز القانونية التي اعتمدت عليها هذه التقنية وهل لها أسانيد في الدساتير والتشريعات العادية في العراق.

اشكالية البحث: على الرغم من التطور الهائل الذي يشهده العالم في مجال التكنولوجيا ومواكبة أغلب دول العالم له، لا يزال العراق متأخراً عن هذا الركب إذ لا يوجد عمل تشريعي على مستوى قانون ينظم تقديم الخدمات المالية الكترونياً مما يجعل الأساس القانوني له ضعيفاً وغير واضح، فقوة الشيء تكمن في أساسه القانوني. لما فيه من قوة إلزام وضمانات قدمها لحقوق الأطراف والتي غالباً ما تكون مقرونة بجزاءات جنائية لمخالفيها.

منهجية البحث: يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي للنصوص القانونية ذات الصلة بالدراسة في المنظومة التشريعية في العراق للتعرف على مدى كفايتها ومواكبتها للتطورات التكنولوجية في العالم ومدى مكانية الاستناد اليها كأساس للفنك.

هيكلية البحث: سنقسم دراستنا على مبحثين، نتناول في الأول منه الأساس التاريخي والفلسفي لتقنيات الفنك، فيما نخصص المبحث الثاني للأساس القانوني ونختم دراستنا بخاتمة نوضح فيها أهم ما توصلنا اليه من استنتاجات وتوصيات.

المبحث الأول

الأساس التاريخي والفلسفي للفنك

إنَّ معرفة تطور مفهوم الفنك عبر السنين يساعد على تكوين اطار نظري لدى المعنيين فيستند الى أسسها التاريخية في تكوين المعرفة التامة حولها، فالبعد التاريخي يساعد على معرفة ما ورثته هذه التقنيات من الماضي وما أعدته للحاضر وكيف تخطط للمستقبل، ومدى انسجامها مع فلسفة الدول بحيث تتمكن الدولة من خلال معرفة الأصول التاريخية أن تأخذ منها ما يناسب سياستها المالية وفلسفتها، ونتيجة لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص الأول منه للأساس التاريخي للفنك، فيما نخصص المطلب الثاني للأساس الفلسفي للفنك.

المطلب الأول

الأساس التاريخي للفنك

يعد مصطلح الفنك من المصطلحات الحديثة التي ظهرت الى الساحة المالية وهي تعني التقنية المالية، حيث خرج هذا المصطلح باندماج العنصرين المكونين له المالية (financial) -فن- والتقنية (technology) -تك- لتصبح فنك التي يمكننا أن نعرفها على أنها: توظيف التقنية في مجال الخدمات المالية باستخدام كل ما أنتجته التكنولوجيا بغية تحسين الخدمات المالية التقليدية وتطوير النظام المالي تحقيقاً للصالح والنفع العام.

وعلى الرغم من حداثة الفنك اصطلاحاً بيد أن لتطبيقاته جذر ضارب في القدم، فهي ليست وليدة العقد الأخير كما قد يتبادر إلى الذهن بل هي امتداد لمفهوم الابتكار المالي الذي كان شائعاً منذ بداية القرن العشرين^(١) ومع التطور الهائل في مجال التقنيات الذي ازداد مع بداية الألفية الثالثة من القرن المنصرم.. تحول هذا المفهوم إلى مصطلح التقنيات المالية، إذ أصبحت التقنية هي القائدة للمالية والاقتصاد، والمحركة والدافعة لكل أركانه بما فيها الجانب المالي، ويقصد بالابتكار المالي "تطوير الأدوات والمنتجات المالية فضلاً عن توفير الحلول لمشكلات التمويل على مستوى الأفراد أو المؤسسات أو الدول"^(٢). وبالتالي حل مصطلح الفنك محل مفهوم الابتكار المالي بسبب التقدم والتطور الكبير في مجال التقنيات المالية، وهذا يعني أن الفنك حديثة من حيث التسمية فقط لكن تطبيقاتها ليست بحديثة بل لها جذور عميقة في التاريخ تعود إلى خمسينيات وستينيات القرن المنصرم التي تمثلت بظهور بطاقات الائتمان، وهي عبارة عن بطاقة بلاستيكية ممغنطة صغيرة الحجم تستعمل في عمليات الدفع والشراء مثل الماستر كارد في الوقت الحالي والفيزا كارد، ثم أجهزة الصراف الآلي التي كانت أكثر استخداماً وتسمح للعملاء القيام بالمعاملات المصرفية الرئيسية من سحب وإيداع بسهولة وأمان^(٣)، ثم التداول الإلكتروني للأسهم في

(١) د. عبد الكريم أحمد قندوز، التقنيات المالية وتطبيقاتها في الصناعة المالية الإسلامية (صندوق النقد العربي | ٢٠١٩) ص ١١.

(٢) د. محمد أبو القمصان عبد الوهاب ود. منى محمد السديوني ونورهان عادل محمد أبو الخير، أثر جودة خدمة ماكينات الصراف الآلي على الأداء التسويقي -دراسة تطبيقية=

السبعينيات، فأجهزة الحاسوب المتقدمة في الثمانينيات، فتطبيقات المصرف على الأجهزة الذكية في التسعينيات، لتتطور التطبيقات والخدمات المالية أكثر فأكثر، وتقتحم أغلب القطاعات المالية مثل التمويل الجماعي، والقروض والتحويلات المالية، فضلاً عن التخطيط المالي والتأمين وإدارة الأصول بل حتى تقديم استشارات مالية آلية وأساليب الدفع الذي أصبح عن طريق الدفع عن بعد من خلال منصات الدفع الإلكتروني التي ساهمت بازدهار القطاع التجاري إسهاماً كبيراً جداً وهي تعد من أبرز تطبيقات الفنتك في الوقت الراهن وأكثرها انتشاراً، وهذا يعني أنه يمكن تقسيم المراحل التي مرت بها الفنتك لتصل الى ما هي عليه الآن الى مرحلتين^(١):

المرحلة الأولى: وتتمثل بفترة الثورة الصناعية الثالثة التي امتدت من سنة ١٨٦٦ الى سنة ١٩٦٧، حيث أُستُخدمت التقنيات في تقديم الخدمات المالية التقليدية وجسدت هذه التقنيات بداية ظهور بوابر الفنتك -بالأخص في السنوات ١٩٥٠ الى ما بعدها- التي تمثلت باستخدام المدفوعات الالكترونية واختراع أجهزة الصراف الآلي وأنظمة المقاصة والخدمات المصرفية عبر الإنترنت.

أما المرحلة الثانية: فتبدأ منذ بداية سنة ٢٠٠٨ وانطلاق شرارة الأزمة المالية العالمية والتي كان لها الفضل الكبير في ظهور الفنتك وشركاتها" إذ كانت بداية فعلية لظهور الشركات الناشئة في مجال التقنيات المالية والتي شرعت في تقديم خدمات مالية مباشرة الى عامة الأفراد والشركات والدول كخدمات الدفع وخدمات الاستثمار والتمويل.

وهذا يعني أنْ للأزمة المالية الكبرى التي اجتاحت العالم سنة ٢٠٠٨ دورٌ كبير وفعال في بروز الفنتك وتفكير الدول والمؤسسات المالية بصورة جدية في تبنيها لتقديم الخدمات المالية" حيث كانت الخسارة الكبيرة التي تعرض لها الأفراد وفقدانهم لمدخراتهم ومنازلهم سبباً في فقدان ثقتهم بالمصارف خاصة بعدما تأكدوا من تواطئ الكثير من

=بالبنوك التجارية بكفر الشيخ، بحث منشور في مجلة الدراسات التجارية المعاصرة،

كلية التجارة، جامعة كفر الشيخ، المجلد (١)، ع(٨)، ٢٠١٩، ص ٧٨٥.

(١) سعيدة حرفوش: التكنولوجيا المالية صناعة وإعادة في الوطن العربي، بحث منشور في

مجلة آفاق علمية، المجلد ١١، ع ٣، الجزائر، ٢٠١٩، ص ٧٢٨.

مؤسسات التصنيف الائتماني التي لم تكن أمينة في تقييماتها الائتمانية للأوراق والمؤسسات، وبالتالي التفكير بوسائل بديلة عن المصارف التقليدية تكون أكثر اماناً وتستغني عن دور الوسيط فيها، لتبدأ الانطلاقة الحقيقية للتقنيات المالية من خلال توظيفها من قبل الدول في تقديم الخدمات المالية للأفراد لتتمكن من كسب ثقتهم بها بعدما فقدوها بسبب تلك الأزمة وخسارتهم الفادحة لأموالهم ومنازلهم مما شجع على تبني تقنيات الفنتك وتوظيفها في تقديم الخدمات المالية والتمتع بالخدمات التي تقدمها هذه التقنية من قبيل الإقراض النذ للنذ والتمويل الجماعي والمستشار الآلي ومنصات الاستثمار وغيرها الكثير من الخدمات المالية الأخرى^(١).

لقد ارتبطت ثورة الفنتك بانتشار الإنترنت وأجهزة النقال الذكية، إذ كان للإنترنت دور كبير في بروز التقنيات المالية كونه أسهم بشكل مباشر وغير مباشر في ظهور ابتكارات مالية جديدة رافقت التغييرات الاجتماعية والسكانية في العالم^(٢) فجيل الألفية أو كما يسمى بجيل التطورات التقنية هو جيل بلغ وعيه في ظل التقنيات الحديثة، وترعرع على مصطلحات ومفاهيم كالإنترنت والهاتف النقال والألواح الالكترونية -الآيباد والآيبود- والساعات الذكية والتطبيقات الذكية وبرامج التواصل الاجتماعي كالفيسبوك وتويتر والانستغرام والسناپ شات، ووجد نفسه في بيئة يستطيع فيها انجاز معظم أعماله من خلال هذه التقنيات الحديثة^(٣)، بدءاً من التواصل مع مدرسته وجامعته وأداء واجباته الدراسية بل حتى امتحاناته الفصلية والنهائية، مروراً بمشترياته العادية عبر التسوق الالكتروني، انتهاءً بحصوله على وجباته الغذائية عبر إيصال الطلبات بأسلوب الديليفرى.

وهذا كله يشير الى صعوبة اقناع هذا الجيل بجدوى الذهاب الى المصرف والوقوف في طابور الانتظار لسحب مبلغ من المال ومن ثم الذهاب الى السوق لشراء واقتناء الأشياء التي يمكن الحصول عليها بنقرة زر واحدة وهو جالس في منزله، لذا كان لابد على الدول

(١) د. عبد الكريم أحمد قندوز، مصدر سابق، ص ١٦.

(٢) د. بودي عبد الصمد ود. بوزيد عبد النور ود. عبيلة محمد، أثر توظيف نقل التكنولوجيا المالية على اقتصاديات الدول عربياً وعالمياً، بحث منشور في مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، المجلد ٤، ع ٢٤، الجزائر، ٢٠٢١، ص ٤٢.

(٣) د. عبد الكريم أحمد قندوز، مصدر سابق، ص ١٦.

والمؤسسات المالية أن تعرج على هذه التغيرات الاجتماعية والنفسية في المجتمع، وطالما أنَّ النظام المالي يعد جزءاً من النظام الاقتصادي والاجتماعي في أية دولة فيكون من المتوقع أن يسير وفق النمط الذي يسريان عليه“ لذلك دائماً كانت الخدمات المالية مسيطرة للتغيرات الحاصلة في النظامين الاجتماعي والاقتصادي وهذا ما دفع بالدول الى ابتكار تقنيات حديثة وتبني المتطورة منها في تقديم خدماتها المالية اشباعاً للحاجات المتجددة وهذه هي حقيقة الفنتك.

المطلب الثاني

الأساس الفلسفي للفنتك

بغية الوصول الى الفهم الأشمل لموضوع الفنتك لابد من التعرف على التأصيل الفكري له بحيث نلج الأطر التي اعتمد عليها في إقراره من الناحية الفلسفية^(١)، ومدى وجود قبول له من عدمه في الأيدولوجيات الاقتصادية الثلاث، الفردية والاشتراكية والإسلامية، وعليه سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع نخصص الفرع الأول للأساس الفلسفي للفنتك في الفكر الفردي ونخصص الفرع الثاني للأساس الفلسفي للفنتك في الفكر الاشتراكي، أما الفرع الثالث والأخير سنخصصه للأساس الفلسفي للفنتك في الفكر الإسلامي وكما يأتي:

الفرع الأول

الأساس الفلسفي للفنتك في الفكر الفردي

يقوم الفكر الفردي ونظامه الرأسمالي على أساس أن الفرد هو غاية التنظيم الاجتماعي والقانوني“ له حقوق طبيعية يكتسبها بمجرد ولادته“ تمنحها الطبيعة له وتظل لصيقة بشخصه، وأنَّ وظيفة الدولة قاصرة على الدفاع والأمن والقضاء دون أن تتدخل في الشؤون الداخلية كالزراعة والصناعة والتجارة وهذا يترتب عليه جملة من الآثار من أهمها^(٢):

(١) د. أحمد الدخيل، الاقتصاد السلوكي ثورة ضد المبادئ التقليدية للقانون، ط١ (مكتبة

القانون المقارن، بغداد | ٢٠٢٠) ص ٢٢.

(٢) عبد الباقي بكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون (بيت الحكمة، بغداد، بلا سنة

نشر) ص ١٦٦-١٦٨.

١- انكماش القاعدة القانونية وضيق نطاق القانون وتدخل الدولة.

٢- ضيق مفهوم المصلحة العامة وتغليب المصلحة الفردية على مصلحة المجموع عند التعارض.

وهذا يترتب عليه جملة من النتائج الاقتصادية أهمها أن على الدولة أن تضمن الحرية لأبنائها في العمل وحرية التبادل لأن الرخاء والازدهار ثمرتها وأن توفر الحماية والأمن لهم، وأن تفسح المجال للنشاط والإنتاج والابداع والتطوير من خلال الإيمان بطاقة الفرد الذاتية وبحافزه الشخصي.

وهذا يعني أن أفكار ونظريات المذهب الفردي تدعو الى الحرية والى التقليل من دور الدولة وأن تظل وظائفها قاصرة على الدفاع والأمن والقضاء وترك الحرية للأفراد في إدارة أمورهم والابداع والإنتاج الذي تعبر عنه العبارة الشهيرة (دعه يعمل دعه يمر) وطالما أن التكنولوجيا هي نتاج وثمره تطور الفكر الإنساني وحرية العمل والإنتاج فنرى أنه ينسجم مع الفنتك ومع تبني تقنياته في تقديم الخدمات المالية للدولة لاسيما إذا قامت شركات خاصة بتقديم هذه الخدمة لما فيه من تشجيع ودعم للقطاع الخاص وتقليص دور الدولة وهيمنتها على كافة القطاعات وهذا ينسجم مع أفكار المذهب الفردي. ويزداد الانسجام والتوافق بشكل أكبر في حال إذا ما تم تقديم الخدمات المالية عبر تبني أحدث تقنيات الفنتك وهي سلسلة الكتل (البلوك تشين) وتطبيقاتها ومنها العملات الافتراضية وبالأخص اللامركزية منها كالببتكوين لأن البعض يرى فيها وسيلة مهمة لتحقيق مبدأ المساواة في توزيع الثروة ويبررون ذلك بأن عدد المشتركين في توثيق التعاملات بهذه التقنية ومستخدمي العملة تصل الى ملايين الأشخاص مما يجعل لكل منهم نصيب ولو يسير نظير جهوده تلك فتوزع الثروة بشكل عادل بين الجميع^(١). بيد أنه وعلى الرغم من توافق الفنتك مع أفكار ونظريات هذه الأيدولوجية إلا أنها تختلف معها في نقطة محددة وهي الندرة، فمشاركة هذه التقنيات من الند للند ستقوض أحد العناصر الأساسية للرأسمالية وهي

(١) د. أحمد الدخيل، العملات المشفرة بين التجريم والتنظيم، بحث منشور في مجلة الباحث للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة الفلوجة، المجلد ١، ع ١٤، ص ٣١٧-٣١٨.

الندرة التي من دونها تنخفض الأسعار الى الصفر وتتوقف الأسواق عن العمل كما أنها تقود المجتمع نحو نموذج سياسي واقتصادي لا طبقي الذي هو من المظاهر الشائعة للرأسمالية.

الفرع الثاني

الأساس الفلسفي للفنك في الفكر الاشتراكي

يقوم الفكر الاشتراكي على أساس أن الجماعة هي غاية التنظيم الاجتماعي والقانوني وأن الفرد لا يستطيع أن يمارس حقوقه من دون الجماعة، وأن دور الدولة لا يقتصر على الدفاع والأمن والقضاء بل يذهب الى أبعد من ذلك لتتدخل الدولة في كافة مجالات الحياة وتهيمن على جميع قطاعاتها مما يعني أن أفكار ونظريات المذهب الاشتراكي لا تؤمن بدور الفرد في المجتمع بتحقيق الرفاهية بمعزل عن الجماعة ذاك أن الخير والخدمة العامة يحققان الرفاهية التي لا تتم إلا عن طريق زيادة الإنتاج وعدالة التوزيع، فزيادة الإنتاج تزيد الثروة العامة التي تؤدي الى رفع مستوى معيشة الجماعة بالتالي زيادة دخل كل فرد، ويترتب على الفكر الاشتراكي جملة من الآثار من ضمنها^(١):

- ١- تكاثر القواعد القانونية واتساع نطاق القانون وزيادة تدخل الدولة وتعاضم دورها.
- ٢- اتساع مفهوم المصلحة العامة وتغليب المصلحة العامة على مصلحة الفرد عند التعارض.

إن تعاضم دور الدولة واتساع نطاق تدخلها وسيطرتها على كافة القطاعات والمجالات من تجارة وتوزيع وزراعة وصناعة يعني غياب مبدأ الحرية الاقتصادية، لأن جميع وسائل الإنتاج والتوزيع ملك بيد الدولة فالأفراد ليسوا أحراراً في الإنتاج والتداول فالدولة لها حق التدخل والتوجيه والرقابة على سائر تصرفاتهم ونشاطاتهم الاقتصادية المختلفة، ونرى أن هذا التدخل التام للدولة في كافة نواحي الحياة وسيطرتها الصارمة على جميع القطاعات لا يتعارض مع الفنك وخاصة تطبيقاتها البدائية كاستخدام أجهزة الصراف الآلي والبطاقات الممغنطة التي تصدر من البنك المركزي في البلاد، لكن الأمر يختلف مع تقنياتها المتطورة ومن ضمنها سلسلة الكتل (البلوك تشين) وتطبيقاتها من العملات الافتراضية

(١) عبد الباقي بكري وزهير البشير، مصدر سابق، ص ١٧٣-١٧٤.

اللامركزية كالبتكوين، لأن هذه العملات تكون خارج سيطرة البنك المركزي ولا تخضع لإشرافها وتوجيهها، وهذا يتعارض مع نظريات المذهب الاشتراكي القائم على سيطرة الدولة على جميع القطاعات والنظم ومن ضمنها النظام النقدي الذي ينبغي أن يكون تحت سيطرة الدولة ويصدر من البنك المركزي ويخضع لرقابته وتوجيهه ولا يمكن أن تتولى أية جهة أخرى سواء كان القطاع الخاص أم شركات أم أفراد مهمة إدارة النظام النقدي بل حتى لا يمكن أن يتم توزيع هذه المهمة بين جميع المشتركين في النظام الإلكتروني في داخل الدولة أم في خارجها^(١)، ذاك أن هذا الحق مقتصر على الدولة فقط لأنها هي وحدها من تملك وسائل الإنتاج وتوزيعه.

كذلك الحال بالنسبة للبنوك فتبني تقنيات الفنتك سيقص من الدور التقليدي للبنوك الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي في الدولة، إذ إن أسس اقبال الأفراد على هذه التقنيات ازدادت بعد الأزمة المالية العالمية لسنة ٢٠٠٨ بعد أن فقدوا ثقتهم بالبنوك بسبب فقدهم لأموالهم ومدخراتهم مما دفعهم الى اللجوء للبحث عن وسائل بديلة في الحصول على هذه الخدمات وكانت النتيجة أن حلت الشركات الناشئة في الفنتك محل البنوك في بعض المطارح^(٢)، بل يرى البعض^(٣) أن سبب ظهور العملات المشفرة التي هي إحدى تطبيقات الفنتك جاءت كرد فعل على عدم الثقة بالنظام النقدي الذي تديره البنوك المركزية، وهذا يعني أنه في ظل التعامل بهذه النقود سيغيب دور الدولة وبنوكها وهذا ما يتعارض مع الأفكار الاشتراكية.

وعلى الرغم من ذلك تبقى التكنولوجيا والتطورات التقنية في مجال الخدمات المالية في بعض النواحي متوافقة مع المذهب الاشتراكي إذا ما بقيت ضمن حدود الخدمات التي تقدمها الدولة وهيئاتها العامة ولم تخرج الى القطاع الخاص شركات وأفراد، إذ إن

(١) د. أحمد خلف حسين الدخيل، الاقتصاد الاجتماعي التضامني، ط١ (دار الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد | ٢٠١٩) ص١٩.

(٢) د. عبد الكريم أحمد قندوز، مصدر سابق، ص١٦.

(٣) ينظر في ذلك الدكتور أحمد الدخيل، العملات المشفرة بين التنظيم والتجريم، مصدر سابق، ص٣١٧.

التقنيات تقود نحو مستقبل موسوم بالمساواة والوفرة، فالابتكار التكنولوجي يقضي على الندرة التي هي أهم عناصر الرأسمالية^(١).

الفرع الثالث

الأساس الفلسفي للفنتك في الفكر الإسلامي

يرتبط الفكر الإسلامي ارتباطاً وثيقاً بالشرعية الإسلامية الغراء، مما يجعله متميزاً من غيره من المدارس الفكرية والمذاهب الأخرى بمجموعة من الخصائص التي يمكن أن نوجزها بما يأتي^(٢):-

- ١- الربانية: فالفكر الإسلامي رباني في غاياته ومناهجه، إذ الوحي مصدره.
- ٢- الشمولية: فهو يتناول كل قضايا وشؤون الحياة الدنيا والآخرة، وهو موجه الى كل الشعوب، أفراداً وجماعات في أي مكان وزمان.
- ٣- الوسطية: فمن أبرز خصائص الفكر الاسلامي التوازن والاعتدال الذي يحافظ على الحقوق والواجبات.
- ٤- الوضوح: فالفكر الإسلامي يمتاز بوضوح المحتوى والوسائل والأهداف، وهو يسير في طريق موازٍ للفطرة التي فطر الله الناس عليها، ومنسجمٌ مع المهمة التي انتدب الله الإنسان لتحقيقها، وهي عمارة الأرض بالحق والعدل.
- ٥- الثبات والواقعية: ولكن هذا لا يعني أنه جامد فالثبوت فيه خاص بالعقائد والتوحيد فهو لا يخضع للأهواء والمزاجية“ ولكنه مرن في الكثير من القضايا الفقهية كونه

(١) توم كاساورز، هل تقودنا التكنولوجيا الى الشيوعية، ترجمة علاء الدين أبو زينة، مقال منشور على موقع الغد ومتوفر على الرابط التالي: .

<https://alghad.com/%D9%87%D9%84>، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٣.

(٢) محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، خصائص الفكر الإسلامي (دار الإمام الأوزاعي، الإسكندرية | ٢٠٠١) ص ٥١.

متجدد في كثير من الجزئيات والفروع، فضلاً عن تصديه لكل ما يقف عائقاً أمام مصلحة العباد ونهضة الأمم.

٦- احترام العقل: إذ يحتل العقل مكانة رفيعة في الفكر الإسلامي "فهو مناط التكليف وآلة النتاج الفكري وعليه يعول في الفهم والاستنباط والكشف، ورتب الإسلام على الإنسان مسؤولية استخدامه بالشكل الأمثل لما أكرمه الله تعالى به من نعم يستدل بها على كثير من الأفكار والابتكارات.

إنَّ الفكر الإسلامي ليس بمعزل عن ابتكارات التكنولوجيا المالية، فهو يتعامل مع هذا الوافد الجديد بكل ما يحتويه من تحديات، فالفكر الإسلامي والمؤسسات المالية المبنية عليه جزء لا يتجزأ من المنظومة المالية العالمية، فالمؤسسات المالية الإسلامية أصبحت تقوم بمجارة العديد من المؤسسات التقليدية في استخدام أدوات التعامل الحديثة التي فرضها التقدم التكنولوجي كإصدار بطاقات الائتمان العالمية وبطاقات الصرف الآلي مع توفير أجهزة الصرف الآلي^(١)، ولا يوجد في استخدام هذه التقنيات الحديثة أي تعارض مع الفكر الإسلامي إذا كان مصدرها معروفاً والضامن والمتحكم بها معروف أيضاً، فضلاً عن أنَّ في استخدامها ما يحقق مصلحة المجموع، كما أن النظام الإسلامي لا يقف عقبة أمام أي تطور فيه صالح للمجتمع طالما لا يمس أو يتعارض مع ثوابت الدين وعقيدته.

أما فيما يخص البنوك الافتراضية فيرى البعض أنها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية كونها تراعي كافة وسائل الأمان في إعداد أنظمة البنك بالاستعانة بكبرى شركات التقنية العالمية وإعداد صفحات البنك وعناوينه على الشبكة الدولية^(٢)، وهذا يعني أنه يتسم بالوضوح ولا يوجد فيه غموض ويكون المشتركون فيه على علم تام بمصدره، كما أنه

(١) ايمان بومود وعواطف مطرف وشفافية شاوي، ابتكارات التكنولوجيا المالية ودورها في تطوير أداء البنوك الإسلامية العربية، بحث منشور في مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد ١٠، ١٤، ص ٣٤٠.

(٢) سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة (مكتبة الريام، الجزائر | ٢٠٠٦) ص ٨١.

يهدف الى خدمة الزبائن عبر توظيف التقنيات المالية وتسخيرها لهم للتمتع بالخدمات المالية بشكل أيسر وأسهل من البنوك التقليدية وبشكل يتوافق وثوابت الشريعة الإسلامية.

إنَّ تقنيات الفنتك وتطبيقاتها القائمة على استخدام التقنيات الحديثة لتقديم الخدمات المالية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والفكر الإسلامي، لكن بعضاً من هذه التطبيقات هي التي كانت محل جدل من حيث شرعيتها من عدمها فتقنية البلوك تشين (سلسلة الكتل) وتطبيقاتها من العملات المشفرة تباينت الآراء حول استعمالها، فعلى الرغم من تبني بعض البنوك الإسلامية لتقنية سلسلة الكتل كبنك الإمارات الإسلامي وبنك الهلال الذين قاما باستخدام هذه التقنية لتعزيز مصداقية البنك وتقليل مخاطر الاحتيال ومعالجة مشاكل المدفوعات عن طريق الشيك^(١)، ولا يوجد في هذا الاستخدام ما يعارض الفكر الإسلامي فالأصل في الأشياء الإباحة ولا ضير من استعمالها لما فيه مصلحة المجتمع وتحقيق الرفاهية فيه طالما أنه لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، لكن الخلاف حول استخدام العملات المشفرة اللامركزية، فنظام الدفع النقدي الإلكتروني لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية خاصة تلك العملات الافتراضية التي تصدرها الدولة وتكون خاضعة لسيطرة ورقابة البنك المركزي فيها كون حكمها حكم العملات الورقية، بيد أن الخلاف الشرعي حول العملات اللامركزية كالبتكوين، فكثير من دور الإفتاء حرمت التعامل بها لجهالة مصدرها وجهالة المتحكم بها وخروجها عن سيطرة ولي الأمر(الدولة) مما يتسبب بالضرر الفاحش^(٢).

أما فيما يخص التمويل الجماعي الذي هو إحدى الخدمات المالية التي تقدمها الفنتك فلكي تكون متوافقة مع الفكر الإسلامي يشترط أن تكون عقودها متفقة مع الاركان الثلاثة التي شكلت فهمنا للشريعة الإسلامية وهي تحريم الربا(الفائدة) والغرر(عقد اليقين المفرط) والميسر(المقامرة)^(٣)، فالحكمة من تحريم الربا والغرر والميسر في الفقه الإسلامي

(١) ايمان بومود وآخرون، مصدر سابق، ص ٣٤٢.

(٢) للمزيد من التفصيل ينظر د. أحمد الدخيل، العملات المشفرة بين التنظيم والتجريم، مصدر سابق، ص ٣١٥.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، المجلد (٩، ٢٢، ٣٩)، (دار السلاسل، الكويت| ١٤٠٤ هجرية) ص ٥٤ وما بعدها.

هي لتعزيز أخلاقيات العمل الإنتاجي الذي يزيد من الرفاهية للفرد والمجتمع بدلاً من التركيز على الأرباح (حذف) المكتسبة من المقامرة بجانب السلوك الناتج عنها المعادي للمجتمع، كما إن أهمية فكرة مشاركة المخاطر والعائدات، تكمن في الربط المباشر بين التمويل والاقتصاد الحقيقي، جوهر التمويل الإسلامي وتساعد المبادئ المذكورة في أعلاه على حماية التمويل الإسلامي من التعرض لإدارة غير حكيمة وأصول سامة كانت سبباً مباشراً في الأزمة المالية العالمية.

المبحث الثاني

الأساس القانوني

يقصد بالأساس القانوني للفنتك الركيزة والمرجع القانوني الصحيح الذي تستند إليه، فكما ذكرنا مسبقاً بأنه لا يمكن لأي فكرة أن تظهر الى الوجود وتخلق من عبث بل لابد وأن يكون لها سند وأساس ارتكزت عليه لتظهر حتى وإن كانت في البداية بسيطة فهذا الأساس يكون بمثابة المنفذ للانطلاقة والتطور تدريجياً بالاعتماد على أسس وأفكار أو دراسات أخرى وأسانيد أخرى من شأنها أن تضيف إليها لاحقاً وكذا الحال بالنسبة للفنتك فلا بد وأن يكون له أساس وسند قانوني ارتكزت عليه في الظهور والبروز سواء أكان في دساتير البلدان التي أخذت به أم في تشريعاتها العادية، خاصة في ظل التطور المشهود في مجال التكنولوجيا التي سيطرت على العالم وأضحت الدول تأخذ به في تقديم خدماتها المالية أو تحسينها أو تقديم خدمات جديدة مواكبة لهذا التطور وإشباعاً للحاجات العامة، وعليه سنتناول في هذا المطلب الأساس القانوني للفنتك في التشريعات العراقية وذلك في مطلبين "نخصص المطلب الأول للحديث عن أساس الفنتك في الدستور باعتبار أنه يأتي في قمة القواعد القانونية لاتسامه بالسمو والعلو ومن ثم نتناول في المطلب الثاني أساس الفنتك في التشريعات العادية والفرعية وكما يأتي:-

المطلب الأول

أساس الفنتك في الدستور

بعد إجراء نظرة متفحصة ومسح لنصوص ومواد الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ ينتهي بنا الأمر الى عدم وجود إشارة صريحة للفنتك، بل حتى الإشارات الضمنية

اليها هي إشارات بعيدة جداً ولا يمكن ملاحظتها بسهولة، فربما لم يخطر ببال واضعي الدستور النافذ أن تتبنى الدولة التقنيات الحديثة في تقديم خدماتها المالية بل تبقى معتمدة الطرق التقليدية في تقديمها" على الرغم من أن الدستور قد وضع في فترة كانت التكنولوجيا فيها قد خطت خطوات كبيرة وشهدت تطوراً كبيراً والكثير من الدول كانت قد أخذت فعلياً بتقنيات الفنك في تقديم خدماتها المالية لأنه وكما وضحنا في المطلب السابق بأن تطبيقات الفنك ليست بحديثة بل عمرها الحقيقي يعود الى ستة عقود تقريباً لذا كان جديراً بواضعي الدستور الإشارة والنص بضرورة تبني الدولة لتقنيات الفنك والأخذ بتطبيقاته في تقديم خدماتها المالية خاصة بعد الانفتاح الكبير الذي شهده العراق بعد أحداث سنة ٢٠٠٣ وانفتاحه على العالم الخارجي وتطوراته في مجال التقنيات والتكنولوجيا.

وعليه يمكن إدراج النصوص التي أشارت بصورة ضمنية الى تبني الدولة للفنك والتقنيات الحديثة فيما يأتي:-

أولاً: ما ورد في نص المادة (٢٥) التي نصت على: "تكفل الدولة إصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده، وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته"^(١). فكما وضحنا في المطلب السابق أن التكنولوجيا أصبحت هي القائدة للاقتصاد في أغلب دول العالم ودافعة لكل أركانه بما فيه الشق المالي منذ ما يقارب الثمانية عشر عاماً وهذا يعني أن التقنيات الحديثة باتت إحدى أهم الأسس الاقتصادية الحديثة التي تتبناها الدول لإصلاح اقتصاداتها وتحقيق أهدافها المالية المنشودة وبالتالي نجد في كلمة أسس اقتصادية حديثة إشارة ضمنية الى ضرورة تبني الدولة لأية أسس اقتصادية حديثة من شأنها اصلاح اقتصاد البلد وطالما الفنك هي إحدى أهم هذه الأسس في الوقت الحالي والمعتمدة من قبل أغلب الدول المتقدمة فهذا يعني إمكانية تبني الفنك والاستعانة بتقنياتها لتقديم الخدمات المالية التي إذا ما أحسنت استخدامها ستعكس أثراً إيجابية على الاقتصاد وتحقق نتائج محموده للأفراد والمجتمع.

وهناك إشارة ضمنية أخرى في هذه المادة الى الفنك وذلك في عبارة تشجيع القطاع الخاص وتنميته فتدخل شركات الفنك أو المؤسسات التي تستخدم الفنك ضمن

(١) المادة (٢٥) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

مفهوم القطاع الخاص فتستطيع الدولة أن تستثمر في الفنتك من خلال التعاقد مع شركات الفنتك المبتكرة لتقديم الخدمات المالية وتكون بهذه الحالة قد شجعت القطاع الخاص وتنميته فضلاً عن تقديم الخدمات المالية للأفراد بأحدث التقنيات والابتكارات، بالتالي نجد أن المشرع قد شجع على تنمية القطاع الخاص وشركات الفنتك تدخل ضمن مفهوم القطاع الخاص مما يعني أنها إشارة ضمنية يمكن التعويل عليها كسند وأساس دستوري للفنتك.

ثانياً: ما ورد في نص المادة(٢٦) التي نصت على: "تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة وينظم ذلك بقانون"^(١). نلاحظ في هذه المادة أن المشرع أكد على أن الدولة تكفل تشجيع الاستثمار في كافة القطاعات ويدخل من ضمنها القطاع المالي ويكون الاستثمار فيها من خلال الاستثمار في شركات الفنتك كأحدث أساليب الاستثمار المربحة والناجحة فهي تعمل من ناحية على تقديم الخدمات المالية للأفراد من خلال الاستعانة بأحدث التقنيات والابتكارات المالية ومن ناحية أخرى تعمل على تطوير القطاع المالي في الدولة من خلال ما تدره من أرباح طائلة تعود على الدولة، وهذا يعني أن المشرع في هذه المادة قد أشار بصورة ضمنية الى الفنتك من خلال تشجيع الاستثمار في مختلف القطاعات وبما أن القطاع المالي هو أحد أهم قطاعات الدولة، وبما أن الفنتك هي إحدى أهم أساليب تطوير القطاع المالي وبما أن الشركات المبتكرة في مجال الفنتك هي إحدى أهم أساليب الاستثمار التي تستخدمها الدول فهذا يعني أنه يمكن القول أن هذه المادة هي ركيزة دستورية تستند اليها الفنتك للأخذ بها في العراق.

ثالثاً: ما ورد في الفقرة الثالثة من نص المادة(٣٤) التي نصت على: "تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية، وترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ"^(٢). يمكن الركون الى هذه المادة كأساس دستوري للفنتك، فكلية الابتكار تعد إشارة صريحة وإيجابية للفنتك ذاك أن الابتكار يعني انتاج شيء جديد خلال فترة زمنية معينة نتيجة لتفاعل الفرد مع الخبرة التي يمتلكها من خلال تفكيره بطرق جديدة

(١) المادة(٢٦) من الدستور العراقي النافذ.

(٢) الفقرة(٣) من المادة(٣٤) من الدستور العراقي النافذ.

بعيدة عن التفكير التقليدي والروتيني ويحقق رضا الفرد والجماعة^(١)، وهذا ينطبق على الفنك، كون الفنك هي عبارة عن مجموعة من الابتكارات والاختراعات التكنولوجية الحديثة في القطاع المالي.

إنَّ ما نص عليه المشرع في هذه المادة من تشجيع الدولة للابتكار والإبداع يعد الشرارة الأولى والانطلاقة الحقيقية للفنك في العراق فالابتكار يشمل كل المجالات، إذ يمكن الابتكار في أي جانب ولو استخدم الابتكار التكنولوجي في تقديم الخدمات المالية في الدولة لكان تبنيًا حقيقياً للفنك مستندين في ذلك الى هذه المادة التي نصت على التشجيع الصريح للدولة للأخذ بالابتكار وبمظاهر النبوغ الذي يعني بدوره هو الآخر قوة الإبداع الفني أو العلمي، وهو ما يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك قانونية ودستورية الأخذ بالفنك وتبني التقنيات الحديثة لتقديم الخدمات المالية وبالتالي تطوير القطاع المالي والنظام المالي في الدولة.

رابعاً: ما ورد في نص المادة (٤٠) التي نصت على: "حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، إلا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي"^(٢). إنَّ عبارة حرية الاتصالات والمراسلات... الإلكترونية فيها إشارة إيجابية الى تبني الفنك وإمكانية الأخذ بالتقنيات الحديثة التي تدخل في ضمنها الاتصالات الإلكترونية، فالمعلوم أن من خصائص الفنك (حذف) تقديم الخدمة المالية إلكترونياً ويسهم ذلك في إنجاز أغلب المعاملات الخاصة بتلقي الخدمات المالية إلكترونياً، فمن ضمن تطبيقات الفنك (حذف) الدفع الإلكتروني والتسويق الإلكتروني وجباية الضرائب وتحصيلها إلكترونياً، ودفع الرسوم والفواتير إلكترونياً وإنجاز المعاملات المصرفية إلكترونياً، وطالما المشرع العراقي قد كفل حرية الاتصالات الإلكترونية فهذا يعني أنه لا يوجد مانع أو عائق أمام تبني الفنك وتوظيف تقنياته في تقديم الخدمات المالية لاسيما وأن المشرع قد وفر لها الخصوصية التامة والحماية والأمن التام" بل على

(١) د. حسين عبد العزيز الدريني، الابتكار تعريفه وتتميته (جامعة قطر، الدوحة) بلا سنة نشر) ص ١٦٢-١٦٣.

(٢) المادة (٤٠) من الدستور العراقي النافذ.

العكس تعد إشارة إيجابية لإمكانية تبني الفنتك والاستعانة بتقنياتها الإلكترونية" لذا يمكن القول إن هذه المادة فيها إشارة صريحة للفنتك أكثر إذا ما قارناها بمثيلاتها.

خامساً: ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (١١٢) التي نصت على: "تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معاً برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز، بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي، معتمدةً أحدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار"^(١). على الرغم من أن هذه المادة الدستورية لا تعني شيئاً في هذا المضمار، بيد أن عبارة معتمدةً أحدث تقنيات مبادئ السوق يوجد فيها ما يعيننا ويخدمنا في موضوع بحثنا هنا، فالتقنيات الحديثة يقصد بها الابتكارات الموجودة في السوق وطالما المشرع الدستوري أشار الى ضرورة اعتماد أحدث تقنيات مبادئ السوق لتطوير ثروة النفط والغاز وبما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي فيمكن القول بعدم وجود مانع أو عائق في الدستور العراقي من تبني التقنيات الحديثة في مجال تطوير الخدمات المالية.

المطلب الثاني

أساس الفنتك في التشريعات العادية والفرعية

توجد في المنظومة القانونية العراقية مجموعة من التشريعات العادية والفرعية التي يمكن أن نعول عليها كأساس قانوني للفنتك بعض من هذه القوانين جاءت واضحة المقصد وصريحة من خلال نصها على تبني التكنولوجيات والتقنيات الحديثة في تقديم الخدمات المالية كوسائل الدفع الإلكتروني، في حين جاء البعض الآخر منها غير صريح لكن يمكن أن يفهم من النصوص إمكانية الركون إليها كمرجع قانوني وسند للفنتك، مما يعني أنه يمكن القول للوهلة الأولى إن هناك قوانين وأنظمة يمكن الارتكاز على بعض من نصوصها كأساس للفنتك" لذا سنقوم بتناول هذه القوانين والأنظمة تباعاً وكما يلي:-

أولاً:- قانون البنك المركزي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ النافذ: تضمن هذا القانون مجموعة من المهام والواجبات الخاصة بالبنك المركزي وقد جاءت ضمن نصوص موادها إشارات

(١) الفقرة الثانية من المادة (١١٢) من الدستور العراقي النافذ.

صريحة للفنتك وتطبيقاتها حتى وإن كانت قد مثلت الفنتك في صورتها البدائية لا الحديثة ولكن يمكن القول إن فيها ما يمكن عده سنداً قانونياً للفنتك وكما يأتي:-

١- ما ورد في نص البند(ح) من الفقرة(١) من المادة(٤) التي تنص على "وضع نظم فعالة وسليمة للدفع والإشراف عليها وتعزيزها..."^(١). جاءت هذه الفقرة ضمن وظائف البنك المركزي التي حددتها المادة الرابعة منه ومن هذه الوظائف قيام البنك المركزي بوضع وسائل ونظم فعالة للدفع ويكون ذلك من خلال وضع تصميم وتعديل دوري لتطوير نظام المدفوعات وهذا يأتي من خلال اتباع طرق حديثة وبتقنيات وابتكارات حديثة في الدفع والتي تتمثل بالدفع الإلكتروني ومقاصة الصكوك الإلكترونية كمثال بسيط، إذاً يمكننا الاستناد الى هذه المادة كأساس قانوني للفنتك على اعتبار أن المشرع قد أودع البنك المركزي مهمة وضع نظم فعالة للدفع والإشراف عليها ومن هذه النظم الفعالة هي تبني التكنولوجيا والتقنيات المالية في الدفع.

٢- ما ورد في نص المادة(٣٩) في فقراتها(٣) التي نصت على: "فيما يتعلق بالإشراف على أنظمة الدفع...يجوز للبنك المركزي وبموجب لوائح تنظيمية أن يقتضي تسجيل أو ترخيص أي نظام للدفع أو أي شخص قائم على نظام الدفع"^(٢). وهذه إشارة صريحة للفنتك فتحويل جهات مختصة لتولي عمليات الدفع يعد تطبيقاً للفنتك حيث تقوم الشركات المرخصة بالدفع نيابة عنها وباستخدام التقنيات الحديثة كشركات الماستر كارد الذي يعد مثلاً حياً على ذلك.

والفقرة(٤) التي وضعت الرسوم المقررة لأنظمة الدفع والبند(ب) من الفقرة(٥) التي نصت على: "إيجاد طرق وتكنولوجيات جديدة للدفع بالعملة المحلية أو بالنقد"^(٣). إن تحويل المادة للبنك بإيجاد طرق حديثة وتكنولوجيات جديدة للدفع يمثل تطبيقاً حرفياً

(١) ينظر البند(ح) من الفقرة(٢) من المادة(٤) من قانون البنك المركزي رقم(٥٦) لسنة

٢٠٠٤ المعدل النافذ، وللمزيد من التفصيل يرجع الى صفحة البنك المركزي العراقي.

(٢) ينظر الفقرة(٣) من المادة(٣٩) من قانون البنك المركزي المعدل.

(٣) ينظر البند(ب) من الفقرة(٥) من المادة(٣٩) من قانون البنك المركزي المعدل.

للفنتك فالمعلوم أنَّ من عناصر الفنتك استخدام التكنولوجيات والابتكارات الجديدة وعلى النحو الذي شرحناه في المبحث السابق" بالتالي يمكننا القول بأن هذه المادة هي أساس قانوني صريح للفنتك.

٣- المادة (٥٣) التي نصت على: "كل شخص يقوم بتصنيع... أو حيازة... بدلاً من العملات النقدية المعدنية او العملات الرمزية التي صممت لتشغيل الآلات التي تعمل بمثل هذه العملات...."^(١). والمقصود بالعملات الرمزية هنا البطاقات الممغنطة التي تستخدم في دفع رواتب موظفي الدولة والمتقاعدين والمقصود بالآلات هي أجهزة الصراف الآلي التي هي أقدم تطبيقات الفنتك وأكثرها انتشاراً بالتالي نرى في هذه المادة إشارة واضحة وصريحة جداً للفنتك.

ثانياً: قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢: جاء هذا القانون بهدف توفير الإطار القانوني السليم لاستخدام الوسائل الإلكترونية في إجراء وإنجاز المعاملات الإلكترونية^(٢) وتنظيم أحكامها ومنح الحجية القانونية لها ومن ضمنها الأوراق المالية^(٣)، بالتالي يوجد في ثنايا هذا القانون ما يمكن عده سنداً قانونياً للفنتك، وهو واضح وصريح جداً في المادة (٢٤) التي نصت على: "يجوز تحويل الأموال بوسائل إلكترونية"^(٤). وهذا يعني أنَّ هذه المادة أجازت تحويل الأموال باستخدام التقنيات والأجهزة والمعدات الكهربائية والمغناطيسية أو الكهرومغناطيسية المعدة لأغراض التحويل الإلكتروني للأموال بدلاً من الطرق التقليدية المتبعة في التحويل" وهذه إشارة صريحة للفنتك التي تقوم على تبني وتوظيف التقنيات في توفير الخدمات المالية وطالما أنَّ تحويل الأموال

(١) ينظر المادة (٥٣) من قانون البنك المركزي النافذ.

(٢) ينظر المادة (٢) بفقراتها (أولاً وثانياً وثالثاً) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٢٥٦) في ٥/ تشرين الثاني/ ٢٠١٢.

(٣) ينظر الفقرة (ج) من المادة (٣) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية النافذ.

(٤) ينظر المادة (٢٤) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية النافذ.

هو من الخدمات المالية فالتحويل الإلكتروني للأموال هو أحد تطبيقات الفنتك بالتالي السند القانوني للفنتك واضح وصريح في هذه المادة.

ثالثاً: نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (٣) لسنة ٢٠١٤: يعد هذا النظام حجر زاوية للفنتك في العراق وخطوة صريحة وحقيقية للولوج في هذا العالم، إذ إنَّ صدوره جاء للتخلص من خدمات الدفع التقليدية لما فيها من مواكبة للتقدم التكنولوجي في العالم واشباعاً للحاجة العامة المتجددة والمتطورة، فتبني التكنولوجيا في تقديم الخدمات بالدفع الإلكتروني هو اهم مظاهر الفنتك، ويمكننا أن نلتمس ذلك بكل وضوح من خلال تتبع نصوصه بما لا يكلف المستقصي أي عناء لالتماسها.

لقد جاء النظام موضعاً للكيفية التي يتم بها تقديم الخدمة والوسائل المتبعة والجهات المختصة بذلك التي ينبغي أن تكون مرخصة من البنك المركزي ولها شخصية معنوية وتستخدم مهارات فنية في تقديم الخدمة وتخضع لرقابة البنك وإشرافه^(١). وتقوم هذه الجهات بتقديم خدمات الدفع الإلكتروني للأفراد من خلال توفير أنظمة تشغيل تبادلي والقيام بعمليات التسوية الآنية وعمليات السحب والدفع والحفاظ على سرية وأمنية سجلات ومعلومات الأفراد وحمايتها من الاختراق عبر استخدام نظام دفع قادر على الإسهام في الحفاظ على أداء مستقر وفعال في النظام المالي^(٢). حيث تقوم هذه الشركات باتباع الوسائل والإجراءات والقواعد الخاصة بعملية تحويل الأموال بين المشاركين داخل النظام وباستخدام البنى التحتية لأنظمة الدفع الإلكتروني^(٣). من خلال أجهزة الصراف الآلي التي تتيح للمستخدم سحب أمواله من خلال بطاقات الدفع الممغنطة مما يسهم في تسهيل وتسريع عمليات الدفع التي تفتقدها الطرق التقليدية، بالتالي يعد هذا النظام تجسيداً حقيقياً وتطبيقاً فعلياً للفنتك وهو أساس قانوني لها.

(١) ينظر المواد (٣ و ٤ و ٥ و ١٣) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (٣) لسنة

٢٠١٤ منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٣٢٦) في ٢٣ حزيران ٢٠١٤.

(٢) ينظر المادة (١٦) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال.

(٣) ينظر الفقرة (خامساً) من المادة (١) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال.

رابعاً: مشروع قانون المدفوعات العراقي لسنة ٢٠١٩: يعد مشروع قانون المدفوعات أول مشروع قانون يتولى تنظيم عمليات الدفع الإلكتروني في العراق، فهو يهدف الى إنشاء نظام مدفوعات الكتروني وتوفير جميع خدماته بهدف تسهيل إجراء المعاملات، فعلى الرغم من أن هذه الأمور قد تم تنظيمها في نظام المدفوعات وعلى النحو الذي عرضناه سابقاً، بيد أن الأمر يختلف فيما لو صدر عمل تشريعي على مستوى قانون صادر ومقر من قبل السلطة التشريعية لما فيه من قوة الزام وضمانات لحقوق الأطراف التي غالباً ما تكون مقرونة بجزاءات جنائية لمخالفاتها^(١).

إنّ مصادقة البرلمان على هذا المشروع وصدوره بالشكل المتعارف عليه قانوناً باجتيازه المراحل التي تمر بها القوانين“ سيشكل أساساً وسنداً قانونياً للفنتك، فالمشروع جاء مكتملاً من حيث التفصيل والتنظيم لأحكام وإجراءات وعمليات وأساليب الدفع الإلكتروني، إذ جاء منظماً لكل ما يختص بعملية الدفع من حيث الجهات المختصة بتقديم الخدمات والوسائل المستخدمة في عمليات الدفع والتحويل الإلكتروني من خلال أجهزة الصراف الآلي ونقاط الدفع وباعتماد بطاقات الدفع الممغنطة الصادرة من البنك المركزي، والعملات المستخدمة في عمليات الدفع من نقدية وافتراضية^(٢) وباستخدام أحدث التقنيات، لذا مع صدور هذا القانون سيكون مصدراً وسنداً قانونياً للفنتك في العراق خاصة وأنه قد نظم كل ما يختص بعمليات الدفع وتحويل الأموال إلكترونياً وكذلك استخدام العملات الافتراضية التي هي من أهم تطبيقات الفنتك الشائعة عالمياً.

(١) د. أحمد خلف حسين الدخيل: قراءة في مشروع قانون المدفوعات العراقي لسنة ٢٠١٩، بحث ألقى في المؤتمر العلمي الأول الذي أقامته مخبر LARGESS لكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية لجامعة شعيب دكالي الجديدة تحت عنوان (الأنظمة النقدية والمالية في دولة منطق الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: الواقع والآفاق)، المغرب، ٢٠١٩، ص ٢.

(٢) الفقرة (٥) من المادة (٥) من مشروع قانون المدفوعات العراقي لسنة ٢٠١٩.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة لابد لنا من تحديد أهم الاستنتاجات والتوصيات وكما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات

- ١- تعود الجذور التاريخية للفنتك الى خمسينيات القرن المنصرم حيث تمثلت بظهور بطاقات الائتمان وأجهزة الصراف الآلي لتتطور فيما بعد مع انطلاق شرارة الأزمة المالية العالمية في سنة ٢٠٠٨ التي كانت البداية الفعلية لظهور شركات الفنتك.
- ٢- على الرغم من حداثة الفنتك من حيث التسمية لكن تطبيقاتها قديمة تعود الى نهاية الثورة الصناعية الثالثة التي امتدت من ١٨٦٦ الى ١٩٦٧ التي تمثلت بظهور أجهزة الصراف الآلي باستخدام المدفوعات الالكترونية وأنظمة المقاصة والخدمات المصرفية عبر الإنترنت.
- ٣- لا تتوافق الفنتك مع المذهب الاشتراكي إلا إذا بقيت ضمن حدود الخدمات التي تقدمها الدولة وهيئاتها العامة ولم تخرج الى القطاع الخاص من شركات وأفراد، إذ إنَّ التقنيات تقود نحو مستقبل موسوم بالمساواة والوفرة، فالابتكار التكنولوجي يقضي على الندرة التي هي أهم عناصر الرأسمالية، في حين أنَّها تنسجم مع أفكار ونظريات المذهب الفردي لاسيما الشركات الناشئة فيها لما فيها من تشجيع ودعم للقطاع الخاص وتقليص دور الدولة وهيمنتها على كافة القطاعات، لكنها تختلف معها في نقطة محددة وهي الندرة، فمشاركة هذه التقنيات من الند للند ستقوض أحد العناصر الأساسية للرأسمالية وهي الندرة التي من دونها تنخفض الأسعار الى الصفر وتتوقف الأسواق عن العمل كما أنها تقود المجتمع نحو نموذج سياسي واقتصادي لا طبقي الذي هو من المظاهر الشائعة للرأسمالية.
- ٤- تضمنت مجموعة من النصوص القانونية التي جاءت في قوانين متفرقة إشارات صريحة للفنتك وتطبيقاتها حتى وإن كانت قد مثلت الفنتك في صورتها البدائية لا الحديثة،

كقانون البنك المركزي النافذ وقانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية النافذ الى جانب نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (٣) لسنة ٢٠١٤، دون أن يكون هناك قانون خاص بالفنك يتناول كل ما يتعلق به بالتفصيل بالشكل الذي يضمن حقوق الأطراف المعنية.

٥- يعد مشروع قانون المدفوعات الإلكتروني لسنة ٢٠١٩ إذا ما أقره المشرع أول قانون ينظم المدفوعات إلكترونياً في العراق.

ثانياً: التوصيات: يوصي الباحث بمجموعة من التوصيات أهمها:

١- نناشد المشرع العراقي بالإسراع في إقرار مشروع قانون المدفوعات العراقي لسنة ٢٠١٩ وذلك لأهميته ودوره الفعال في تطوير عمليات الدفع الإلكتروني في العراق، لما فيه من تنظيم تام لكل ما يخص عمليات الدفع الإلكتروني من جهات وأساليب وعمليات مما سيجعله يعكس آثاراً إيجابية على الواقع الإلكتروني في العراق والنهوض به وترقيته لمصاف لدول المتقدمة في هذا المجال.

٢- تشريع قانون خاص بالخدمات المالية على ضوء نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال لما في القانون من قوة إلزام أكثر من النظام بسبب الجزاءات التي غالباً ما تقتن به وتفرض على مخالفه، فضلاً عن الضمانات التي توفرها للأطراف المعنية.

٣- لكون العملة الافتراضية من أهم الوسائل التي تستخدم في عمليات التحويل والدفع الإلكتروني وأكثر تطبيقات الفنك شيوعاً ولما فيها من تسهيل لتقديم الخدمات المالية الكترونياً، نوصي المشرع العراقي بسن قانون خاص بإصدار عملة افتراضية تخضع لإشراف وسيطرة البنك المركزي.

٤- افساح المجال لشركات الفنك الناشئة وتقديم الدعم لرواد الأعمال المبدعين لما لديهم من ابتكارات وحلول منتجة مما يسهم على نحو فعال في تسريع نمو وتطوير التقنية المالية في الدولة.

The Author declare That there is no conflict of interest

المصادر

أولاً: الكتب

١. د. الدخيل، أحمد خلف حسين، الاقتصاد السلوكي ثورة ضد المبادئ التقليدية للقانون (ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد) ٢٠٢٠.
٢. د. الدخيل، أحمد خلف حسين، الاقتصاد الاجتماعي التضامني (ط١، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد) ٢٠١٩.
٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (ط٢، المجلد ٣٩، ٢٢، ٩)، دار السلاسل، الكويت) ١٤٠٤ هـ.
٤. د. الدريني، حسين عبد العزيز، الابتكار تعريفه وتنميته (جامعة قطر- الدوحة) بلا سنة نشر.
٥. ناصر، سليمان، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة (مكتبة الريام، الجزائر) ٢٠٠٦.
٦. بكري، عبد الباقي، البشير، زهير، المدخل لدراسة القانون (بيت الحكمة، بغداد) بلا سنة نشر.
٧. د. قندوز، عبد الكريم أحمد، التقنيات المالية وتطبيقاتها في الصناعة المالية الإسلامية (صندوق النقد العربي) ٢٠١٩.
٨. الفرفور، محمد عبد اللطيف صالح، خصائص الفكر الإسلامي (دار الإمام الأوزاعي، الإسكندرية) ٢٠٠١.

ثانياً: البحوث

١. د. الدخيل، أحمد خلف حسين، العملات المشفرة بين التجريم والتنظيم (بحث منشور في مجلة الباحث للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة الفلوجة، المجلد ١، ع ١).
٢. د. الدخيل، أحمد خلف حسين، قراءة في مشروع قانون المدفوعات العراقي لسنة ٢٠١٩ (بحث ألقى في المؤتمر العلمي الأول الذي أقامته مخبر LARGESS لكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية لجامعة شعيب دكالي الجديدة تحت

عنوان(الأنظمة النقدية والمالية في دولة منطق الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: الواقع والآفاق)، المغرب) ٢٠١٩.

٣. بومود، إيمان، مطرف، عواطف، شاوي، شافية، ابتكارات التكنولوجيا المالية ودورها في تطوير أداء البنوك الإسلامية العربية (بحث منشور في مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد ١٠، ع ١).
٤. د. عبد الصمد بودي، د. عبد النور، بوزيد، د. محمد، نبيلة، أثر توظيف نقل التكنولوجيا المالية على اقتصاديات الدول عربياً وعالمياً (بحث منشور في مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، المجلد (٤)، ع ٢، الجزائر) ٢٠٢١.
٥. حرفوش، سعيدة، التكنولوجيا المالية صاعة واعدة في الوطن العربية (بحث منشور في مجلة آفاق علمية، المجلد ١١، ع ٣، الجزائر) ٢٠١٩.
٦. د. عبد الوهاب، محمد أبو القمصان، د. السنديوني، منى محمد، أبو الخير، نورهان عادل محمد، أثر جودة خدمة ماكينات الصراف الآلي على الأداء التسويقي —دراسة تطبيقية بالبنوك التجارية بكفر الشيخ (بحث منشور في مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، كلية التجارة، جامعة كفر الشيخ، المجلد ١، ع ٨) ٢٠١٩.

ثالثاً: الدساتير والقوانين والأنظمة

١. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.
٢. قانون البنك المركزي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل النافذ.
٣. قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، منشور في جريدة الوقائع العراقية بعدها ٤٢٥٦ في ٥/ تشرين الثاني/ ٢٠١٢.
٤. نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ منشور في جريدة الوقائع العراقية بعدها ٤٣٢٦ في ٢٣ حزيران ٢٠١٤.
٥. مشروع قانون المدفوعات العراقي لسنة ٢٠١٩.

رابعاً: المصادر الالكترونية

١. توم كاساورز: هل تقودنا التكنولوجيا الى الشيوعية، ترجمة علاء الدين أبو زينة، مقال منشور في موقع الغد ومتاح على الرابط التالي:

<https://alghad.com/%D9%87%D9%84>

References

Books

- 1- Al-Dakhil. A, Behavioral economics is a revolution against the traditional principles of law, 1st edition. (Comparative Law Library, Baghdad|2002).
- 2- Social Solidarity Economy, 1st Edition, (Dar Al-Thakira for Publishing and Distribution, Baghdad|2019).
- 3- Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, (Ministry of Endowments and Islamic Affairs 2nd Edition, Volume (39,22,9), (Dar Al Salasil Kuwait).
- 4- Al-Derini. A. H. (n.d) Innovation, its definition and development, (Qatar University, Doha).
- 5- Nasser. S, The Relationship of Islamic Banks with Central Banks in the Light of Modern International Changes. (Al-Riyam Library, Algeria|2006).
- 6- Bakri. A, & Al-Bashir , A. Introduction to the Study of Law, (House of Wisdom, Baghdad).
- 7- Kunduz. A, A. Financial Technologies and Their Applications in the Islamic Financial Industry. (Arab Monetary Fund|2019).
- 8- Al-Farfour. M. Characteristics of Islamic Thought. (Dar al-Imam al-Awza'i, Alexandria|2001).

Research

- 1- Al-Dakhil. A, Crypted currencies between criminalization and regulation. Research published in (Al-Bahith Journal of Legal Sciences, College of Law, University of Fallujah, Volume 1).
- 2- Al-Dakhil , A. H. A reading of the Iraqi Payments Bill of 2019, a research delivered at the first scientific

- conference held by the LARGESS Laboratory of the Faculty of Legal, Economic and Social Sciences of the New Shoaib Doukkali University under the title (Monetary and Financial Systems in the State of the Middle East and North Africa Logic: (Reality and Prospects Morocco|2019).
- 3- Bomoud. I, & Mutrif. A, & Shawi. SH, Financial technology innovations and their role in developing the performance of Arab Islamic banks, research published in (the Journal of Economic Visions, University of Martyr Hama Lakhdar. Volume 10, Vol. 1, Al-Wadi, Algeria|2019).
 - 4- Samad. B. A. & Nour. B, & Muhammad. A, The Impact of Employing Financial Technology Transfer on the economies of Arab and International Countries, research published in (Al-Maqar Journal for Economic Studies, Volume 4, P2, Algeria|2021).
 - 5- Harfouche. S, Financial technology is a promising industry in the Arab world, research published in (the Scientific Horizons Journal, Volume 11, Algeria|2019).
 - 6- Abdel Wahab. M, & Al-Sindoni. M, & Abu al-Khair. N, The effect of ATM service quality on marketing performance - an applied study in commercial banks in Kafr El-Sheikh, research published in (the Journal of Contemporary Business Studies, Faculty of Commerce Kafr El-Sheikh University, Volume 1, Volume 8).

Constitutions and laws

- 1- The in force Iraqi Constitution of 2005.
- 2- Central Bank Law No. (56) of 2004 as amended and effective.

- 3- Electronic Transactions Law No. (78) of 2012, published in the Iraqi Gazette, No. 4256.
- 4- The system of electronic payment services for funds No. (3) of 2014 published in the Iraqi Gazette number 4326 on June 23.
- 5- The Iraqi Payments Bill for the year 2019.

Fourth: online resources

- 1- Tom Cassows: Will Technology Lead Us to Communism, translated by Aladdin Abu Zina, an article published on the Al-Ghad website and available at the following link <https://alghad.com/%D9%87%D9%84>.